



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

**رئيس الجمهورية لفسمى القوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

١٥٩٠	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٨٤	بتاريخ:
٤٦٠٣/٢/٣٢	ماه و رقم:
٤٤١٤/٢/٣٢	

السيد المهنـدس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابيكم رقمي (٢٧٣)، و(٢٣٦٩) المؤرخين ٢٠١٥/٥/١١، و ٢٠١٦/١٠/٢٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية، بخصوص إزام المجلس بإزالة التعدي الواقع على الأراضي المملوكة للهيئة الكائنة بناحية الزقازيق - الكويري الجديد - بمحافظة الشرقية، وتسليمها إلى الهيئة لاستثمارها طبقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥، وبطلان العقود المحررة من مجلس مدينة الزقازيق على الأرض المخصصة والمملوكة للهيئة، وإزامه برد المبالغ المالية المحصلة من المستأجرين للهيئة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تتضرر من أن مجلس مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية يمنعها من الانتفاع بالأراضي المملوكة لها الكائنة بناحية الزقازيق - الكويري الجديد - بمحافظة الشرقية، وقيامه بالتعدي عليها ببناء عدد (١٣) كشكًا بالكويري الجديد ناحية الخط الطالع، وعدد (١٥) كشكًا بناحية الخط النازل مساحة الكشك (٣ أمتار مربعة) وتأجيرها للمواطنين بدون وجه حق، ودون سند من القانون، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تحرير محضر إثبات حالة مؤرخ ٢٠١٤/٥/٧، وإصدار قرار الإزالة رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٤ بإزالة التعديات الواقعة على أملاكها بدون وجه حق، ويتمسك مجلس مدينة



٢٩٦٦٣



(2)

٤٦٠٣/٢٣٢
٤٤١٤/٢٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

الزقازيق بأن المساحة المتنازع عليها عبارة عن شارع منفعة عامة، وأنه لا يوجد أي قرارات تخصيص لهذه المساحة لصالح الهيئة، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض نظر الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للنزاعين الماثلين، قررت ضمهما للارتباط ووحدة الموضوع ولإصدار فيهما إفتاء واحد.

وقد عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة في ١١ من إبريل عام ٢٠١٨ الموافق ٢٤ من رجب عام ١٤٣٩؛ حيث انتهت الجمعية إلى تكليف طرف النزاع بتشكيل لجنة فنية مالية قانونية برئاسة أحد مهندسي مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، وعضوية ممثل عن كل من طرفي النزاع ، وممثلي عن وزارة الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية، والجهاز المركزي للمحاسبات تكون مهمتها الانتقال إلى موقع الأراضي محل النزاع، وتحديد موقعها، ووصفها، ومساحتها، والجهة المخصصة لها، وسند هذا التخصيص، وما إذا كان قد تم تغيير التخصيص من عدمه ، والجهة التي تشغله حالياً، وأوجه استغلالها، ومدة هذا الاستغلال، والقيمة المحصلة عنه، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، على أن تقدم اللجنة تقريرها للهيئة عارضة النزاع لتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٦/٢٧ تمهيداً للفصل في النزاع، إلا أنه لم تتوافر الجمعية بقرار تشكيل اللجنة أو بما تم تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية سالف البيان، مما حدا بالمكتب الفني للجمعية العمومية على استعجال الهيئة القومية لسكك حديد مصر لموافقة الجمعية بتقرير اللجنة بموجب الكتابين رقمي (١٦٢٠) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٠، و(١٤٦٦) المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٦ إلا أنها لم ترد حتى تاريخه.

ونفي: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة بتاريخ ١١ من يوليو عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٠ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستظهرت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن تكون الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبه من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبع عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.





(3)

٤٦٠٣/٢/٣٢
٤٤١٤/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

ولما كان الثابت من الأوراق أن المكتب الفني للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد طلب من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بكتابه رقم (١٦٢٠) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٢، والاستعجال رقم (١٤٦٦) المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٦، موافاة الجمعية العمومية بقرار اللجنة المشكلة لبحث النزاع؛ لإبداء الرأي في الموضوع الماثل، إلا أنها لم تؤاف الجمعية العمومية بقرار اللجنة المشار إليه؛ الأمر الذي ينبع عن العدول عن طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية، مما يتبع معه حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريجاً في: ٢٠٢٠/٨/٣٤

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

